

الأزهر والمعاهد الدينية بمرتب ١٢٠٠ ج.م. في السنة على أن يمنع شاغلها الحالى ١٤٠٠ ج.م. بصفة شخصية وأخرى لسكتير عام في الدرجة الثانية بمتوسط ٨١٠ ج.م. في السنة .

لويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من الوفور العام لليزانية نفسها .

فأداة ٢ - أهل مجلس الوزراء ووزير المالية تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه .

فأمر بأن يضم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر رأس الدين في ٣ رمضان سنة ١٣٦٤ (١٩٤٥) أغسطس سنة ١٩٤٥ .

فاروق

بأمر حضرة صاحب اليمامة
وزير المالية رئيس مجلس الوزراء رئيس مجلس الوزراء
لهم فهد محمد فهمي التقراشي محمد فهمي التقراشي

قانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٥

فتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٤ - ١٩٤٥

فنون فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ وبمحاسن النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

فأداة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٤ - ١٩٤٥ القسم ٥ "وزارة الخارجية" بباب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد إضافي قدره ١٧٥٠٠ ج.م (سبعة عشر ألفاً وخمسمائة جنيه) لشراء الدار الذى تقوم فيها مكاتب المفوضية الملكية بواشنطن ؛

لويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

فأداة ٢ - أهل وزير المالية والخارجية تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه .

فأمر بأن يضم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر رأس الدين في ١٣ رمضان سنة ١٣٦٤ (١٩٤٥) أغسطس سنة ١٩٤٥ .

فاروق

بأمر حضرة صاحب اليمامة
وزير المالية رئيس مجلس الوزراء رئيس مجلس الوزراء
لهم فهد الحميد فهدى محمد فهمي التقراشي

قانون رقم ٦١ لسنة ١٩٤٥

فتح اعتماد إضافي في ميزانية الجامع الأزهر والمعاهد الدينية للسنة المالية ١٩٤٤ - ١٩٤٥

فنون فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ وبمجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

فأداة ١ - يفتح في ميزانية الجامع الأزهر والمعاهد الدينية للسنة المالية ١٩٤٤ - ١٩٤٥ باب ١ "ماهيات وأجر ومرتبات" اعتماد إضافي قدره ٣٢,٤٠٨ ج.م (اثنان وتلاتون ألفاً وأربعمائة وثمانية جنيهات) زيادة على الاعتماد المدرج لصلاح كادر الموظفين على أن يسوى هذا الاعتماد الإضافي بزيادة إعانة الحكومة للأزهر الخاصة باصلاح كادر الموظفين .

لويؤخذ هذه الزيادة من اعتماد القسم ٢٥ "اصلاح كادر الموظفين" المدرج بميزانية الدولة للسنة المالية ١٩٤٤ - ١٩٤٥ .

فأداة ٢ - أهل مجلس الوزراء ووزير المالية تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه .

فأمر بأن يضم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر رأس الدين في ١٣ رمضان سنة ١٣٦٤ (١٩٤٥) أغسطس سنة ١٩٤٥ .

فاروق

بأمر حضرة صاحب اليمامة

وزير المالية رئيس مجلس الوزراء رئيس مجلس الوزراء
لهم فهد محمد فهمي التقراشي محمد فهمي التقراشي

قانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٥

فتح اعتماد إضافي في ميزانية الجامع الأزهر والمعاهد الدينية للسنة المالية ١٩٤٤ - ١٩٤٥

فنون فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ وبمجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

فأداة ١ - يفتح في ميزانية الجامع الأزهر والمعاهد الدينية لسنة المالية ١٩٤٤ - ١٩٤٥ الباب الأول "ماهيات ومرتبات" اعتماد إضافي قدره ٢٢١٠ ج.م. (ألفان ومائتان وعشرون جنيهات) لإنشاء وظيفة لمدير